فصل .

والطلاق لا يتبعض بل جزء الطلقة كهي فإذا قال : أنت طالق نصف طلقة أو ثلث طلقة أو سدس طلقة ونحوه : فواحدة لأن ذكر بعض ما لا يتبعض كذكر جميعه لأن مبناه على السراية كالعتق قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنها تطلق بذلك إلا داود .

وإن طلق زوجته بأن قال لها : نصفك أو ربعك أو خمسك طالق أو بعضك طالق أو جزء منك طالق .

طلقت كلها لأنه أضاف الطلاق إلى جملة لا تتبعض في الحل والحرمة وقد وجد فيها ما يقتضي التحريم فغلب كاشتراك مسلم ومجوسي في قتل صيد .

وإن طلق جزءا منها لا ينفصل : كيدها وأذنها وأنفها طلقت كلها لإضافة الطلاق إلى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح أشبه الجزء الشائع وإن طلق جزءا ينفصل : كشعرها وظفرها وسنها لم تطلق قال أبو بكر : لا يختلف قول أحمد : إنه لا يقع طلاق وعتق وظهار وحرام بذكر الشعر والظفر والسن والروح وبذلك أقول انتهى ولأنها أجزاء تنفصل منها حال السلامة أشبهت الريق والعرق ونحوهما والروح ليست عضوا ولا شيئا يستمتع به ولأنها تزول عن الجسد في حال سلامته وهي حال النوم وقال أبو الخطاب : يقع بإضافته إلى روحها ودمها لأن دمها من أجزائها وروحها بها قوامها